

التسويق الشبكي / (الثلاثاء) 21-1-2022م (فتاوى على الهواء)

مباشرة

صلاح الصاوي

التسويق الشبكي. سؤال حول التسويق الشبكي الجواب عن هذا التسويق الشبكي الذي يشترط فيه ان يشتري المشترك سلعة او منتجًا من منتجات الشركة لا يجوز الاشتراك فيه لما يتضمنه من الربا بنوعيه ربا الفضل وriba النسيم - [00:00:00](#) المشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ اكبر منه. نقود بنقود مع التفاضل والتأخير. وهذا هو محظوظ نصا واجماعاً يعني وما المنتج الذي تبيعه الشركة على العميل الا ستار للمبادلة فهو غير مقصود للمشتري - [00:00:21](#) فلا تأثير له في الحب من اسباب المنع ايضاً ان هذا من الغرر المحظوظ شرعاً. لأن المشترك لا يدرى. هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشترك ام لا والتسويق الشبكي مهما استمر لابد ان يصل الى نهاية يتوقف عندها. ولا يدرى المشترك حين انضممه الى الهرم هل سيكون - [00:00:45](#)

في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً ام في الدنيا فيكون خاسرة الواقع ان معظم اعضاء الهرم خاسرون الا القلة القليلة في اعلاه الغالب اذا هو الخسارة. وهذه هي الحقيقة الغرراً التردد بين امرين اغلبهم اخوهما - [00:01:09](#) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر كما روى ذلك مسلم في صحيحه وهذا ما عليه المرجعيات الفقهية المجمع الفقهية لجان الافتاء. لقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين اسئلة كثيرة عن عمل شركات التسويق الهرمي والشبكي فكان في جوابها - [00:01:32](#)

عن هؤلاء السائلين ان هذا آلا يجوز كان جوابهم المنع والتحريم وذكروا لذلك ادلة كثيرة واسباباً مستفيضة ارجو ان ترجع اليها وقد اوسعنا هذا الامر بحثاً الماضي فارجو ان ترجع - [00:02:01](#) اليه مشكوراً وان تكفيني مؤنة التكرار بارك الله - [00:02:28](#)